

فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمن العاقر ولو  
 وضع حجر او خزان حجر افعتريهما فالضمانان ثلاث  
 وقيل نصفان ولو وضع حجر افعتريه سر جل  
 فدخرجه فعتريه اخرضته المدخرج ولو عثر  
 بقاعد او نائم او را قوا بطريق ومات احد هما  
 فلا ضمانات تسع الطريق والاداملا هب اهدار  
 قاعد او نائم لا عثر بهما ومات وا فولا عاثر به  
**فصل** امسد ما بلا قصد فعلي عاقلة كل نضو  
 دية مخففة فان قصدا فتصفها مغلظة او امسها  
 فللك حكمة والصبي ان علي كل تقاربتين وان ماتا  
 مع مركوبيهما فكل لكد وفي تركه كل نضو قيمة  
 دابة الاخر ومسيان او مجنونان ككاملين وقيل  
 ان ركبهما الولي تعلق به الضمان ولو ارتكبها  
 اجنبي ضمنهما وادبتيهها او حاملان واسقطنا  
 فالدية كما سبق وعلي كل اربع تقاربت علي الصبي

وعلي عاقلة كل نضو غرتي جنينيهما او عبدان  
 فقد راوسفينتان فكلا بتين والملاحان كراكبتين  
 ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لم يركلا  
 نضو ضمنا نه وان كان تالا جنبي لم يركلا نضو قيمتها  
 ولو اترقت سفينة علي غرق جاز طرح مناعها  
 ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا  
 اذن ضمنه والافلا ولو قال التومنا عكرو علي ضمان  
 او علي ابن ضمان ضمني ولو اقنصر علي الوفا علي  
 المذاهب وانما يضمن ملتمس نحو غرق ولم يضمن  
 نفع الالغاء بالملقي ولو عا د حجر من جنين وقتل  
 احد رماته هدر قسطه وعلي عاقلة الباقي الباقي  
 او غيرهم ولم يضمنه وه فخفا او قصد وه فقد  
 في الاصح ان غلبت الاصابة **فصل** دية الخطا  
 ونشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبة الا الاصل  
 والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم

195

وعلي